

أمر عدد 2941 لسنة 2002 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة المصالحة طيلة الفترة 2002 . 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة أعوان سلك المصالحة المنتفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 1010 لسنة 1985 المؤرخ في 7 أوت 1985 المتعلق بضبط المنح المسندة لأعضاء سلك المصالحة لوزارة الشؤون الاجتماعية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 26 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992 والأمر عدد 2324 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 2161 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان المصالحة لوزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 2432 لسنة 1999 المؤرخ في أول نوفمبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة المصالحة طيلة الفترة 1999 . 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة أعوان سلك المصالحة المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1040 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بالترقيع في مقادير المنحة الخصوصية المسماة "منحة المصالحة" المخولة لفائدة أعوان سلك المصالحة لوزارة الشؤون الاجتماعية بعنوان سنة 2000،

وعلى الأمر عدد 878 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أبريل 2001 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة المصالحة إلى أعوان سلك المصالحة المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2001،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة المصالحة طيلة الفترة 2002 . 2004 المسندة لفائدة أعوان سلك المصالحة المنتفعين بهذه المنحة طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2002 . 2004
مصالح عام	92
مصالح رئيس	92
مصالح	92

الفصل 2 - يسند ابتداء من أول جويلية 2002 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة المصالحة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2002
مصالح عام	28
مصالح رئيس	28
مصالح	28

الفصل 3 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة.

الفصل 4 - وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والمالية مكلفان، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 نوفمبر 2002.

زين العابدين بن علي